

الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

أ.د. حمدي القبيلات^(١)

^(١) أستاذ القانون العام للمشارك في كلية الحقوق - جامعة الإسراء (الخاصة) - المملكة الأردنية الهاشمية . له كتاب (القانون الإداري) وعدد من البحوث.

الملخص

ناقشت هذه الدراسة موضوعا ذا أهمية كبيرة على الصعيد العملي ألا وهو الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث ناقشت في الأول منها مفهوم إصابة العمل وفي المبحث الثاني الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل وبمبحث في الثالث منها الطعن القضائي بقرارات تقدير إصابات العمل ، وبينت الدراسة أن هذا الموضوع لا يزال يلفه الغموض في ظل نقص الدراسات المتخصصة وغياب النظام القانوني المتكامل لهذا الموضوع كما خلصت إلى عدد من التوصيات تتعلق بوضع أحكام محددة للطعن بقرارات تقدير إصابات العمل سواء على الصعيد الإداري او القضائي .

المقدمة

ترتبط فكرة هذه الدراسة باتساع مظلة قانون الضمان الاجتماعي والتي امتدت مؤخرا لتشمل كافة العاملين في كافة المنشآت بصرف النظر عن عدد العاملين فيها ، وبدأ ذلك بمحافظتي العقبة واربد وصولا إلى بقية محافظات المملكة ، وهذا بلا شك سيزيد أعداد المؤمن عليهم المستفيدين من خدمات المؤسسة ، ولا شك أن تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة يعد صورة مهمة من صورتي التأمين التي تقدمهما المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للمؤمن عليهم فعليا ، حيث يغطي هذا التأمين جميع العاملين المشتركين بالتأمين منذ اللحظة الأولى لانحاقهم بالعمل دونما اشتراط لوجود فترات اشتراك محددة للاستفادة من هذا التأمين كبقية التأمينات المطبقة ، مما يعزز توفير الاستقرار النفسي للعاملين على رأس عملهم وشعورهم بالحماية من المخاطر التي قد يتعرضون لها بسبب العمل او خلاله ، إلا أن هذه الصورة تخضع لتقدير المراجع المختصة في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في مجال تقدير الإصابة او المرض بأنها إصابة عمل او مرض مهني ، الأمر الذي يثير في كثير من الحالات منازعات قضائية بين المؤمن عليهم من جهة ، والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من جهة أخرى .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في أن الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ، يجب أن يمر بمرحلة الطعن الإداري أولاً ثم الطعن القضائي ، إذ أن التظلم الإداري في هذا النوع من القرارات وجوباً يترتب على تخلفه رد دعوى الإلغاء شكلاً من قبل محكمة العدل العليا الأردنية ، فقرار تقدير إصابة العمل الذي يصدر عن اللجان الأولية يجب الاعتراض عليه أولاً لدى لجان استئنافية أخرى ك لجنة شؤون الضمان واللجنة الطبية الاستئنافية ، ومن ثم يطعن بقرارات هذه اللجان أمام محكمة العدل العليا .

منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بإصابات العمل وأمراض المهنة في قانون الضمان الاجتماعي والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وكذلك الوقوف على اجتهاد محكمة العدل العليا بشأن الطعون بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي .

نطاق الدراسة :

تقتصر هذه الدراسة على الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل سواء الطعن الإداري أو الطعن القضائي ، ولن تتطرق الدراسة لحقوق المؤمن عليهم المستفيدين من هذا النوع من التأمينات الاجتماعية ، كما لن تتطرق الدراسة للطعن بقرارات تقدير إصابات العمل وأمراض المهنة المشمولة بقانون العمل ، والخاضعة لرقابة القضاء العادي وعلى رأسه محكمة التمييز الموقرة .

إشكالية الدراسة :

تكمن إشكالية هذه الدراسة في ندرة المراجع والدراسات المتخصصة في مجال الدراسة لا سيما على الصعيد الوطني ، علاوة على عدم استقرار اجتهاد محكمة العدل العليا على موقف واحد إزاء كافة الطعون بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي .

الدراسات السابقة :

- خلت المكتبة الأردنية - في حدود علمنا - من أي دراسة متخصصة بموضوع البحث ، إلا أن هناك بعض الدراسات العامة في قانون الضمان الاجتماعي ناقشت موضوع البحث من ضمن موضوعاتها وبشكل موجز وغير شامل ومنها :
- دراسة عوني عبيدات وهي عبارة عن كتاب منهجي لمادة قانون الضمان الاجتماعي مضي على إصداره أكثر من خمسة عشر عاما ، وكان ذلك في ظل قانون الضمان الاجتماعي الملغى لعام ١٩٧٨ .
 - دراسة سيد محمود رمضان وهي عبارة عن كتاب منهجي لقانوني العمل والضمان الاجتماعي ، تم التطرق فيه من خلال عدد قليل من الصفحات لمختلف مواد قانون الضمان الاجتماعي الحالي دون تعليق يذكر على هذه النصوص .

خطة البحث :

المقدمة

المبحث الأول : مفهوم إصابة العمل

المبحث الثاني : الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل

المبحث الثالث : الطعن القضائي بقرارات تقدير إصابات العمل

الخاتمة

المبحث الأول

مفهوم إصابة العمل

لم يثر تعريف إصابة العمل خلافاً يذكر سواء على صعيد الفقه أو القضاء ، ولعل السبب وراء ذلك هو أن المشرع وعلى غير عاداته قد عرف إصابة العمل ، والنزاع القضاء هذا التعريف في أحكامه ، وفي هذا المبحث سنتناول تحديد إصابة العمل في التشريع الأردني وفي قضاء محكمة العدل العليا ، وذلك في مطلبين متتالين .

المطلب الأول

تحديد إصابة العمل في التشريع الأردني

عرفت المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم (7) لسنة ٢٠١٠ إصابة العمل بأنها " الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون وأي أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناء على تنسب المرجع الطبي أو الإصابة الناشئة عن حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأديته لعمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه شريطة أن يكون الذهاب إلى مكان العمل والإياب منه بالشكل المعتاد * .

ويلاحظ على هذا التعريف أن المشرع لم يميز بين الإصابة بالمفهوم الضيق المرتبطة بالحادث وبين المرض المهني ، فاعتبرهما إصابة عمل بالمفهوم الواسع لغايات تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي ، ولا يخفى أن هناك فرقا من الناحية الفنية بين إصابة العمل التي عادة ترتبط بحادث خارجي كما سنرى لاحقا ، وبين المرض المهني الذي يرتبط بتغيرات بيولوجية داخل جسم المصاب . ونجد هذا التمييز بين المصطلحين واضحا في قانون العمل ، إذ عرف إصابة العمل بأنها " إصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ، ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه "١ . كما عرف في ذات المادة المرض المهني بأنه " الإصابة بأحد الأمراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (١) ، أو الإصابة

١ - للمادة (٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ .

بأي من الإصابات المهنية المبينة في الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون^٢. إلا انه تجدر الإشارة أن التمييز بين المرض المهني وإصابة العمل لا يرتب أي اثر من ناحية الحقوق ، طالما أن المعول عليه في النهاية هو نسبة العجز سواء كانت ناتجة عن إصابة عمل بالمعنى الضيق (حادث) ، أو مرض مهني .

ويحسب مفهوم إصابة العمل السابق وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي تتخذ إصابة العمل الأشكال التالية :

- أولا :- المرض المهني : ويشترط لاعتبار المرض مرضا مهنيا ما يلي^٣ :
- أن يكون المرض ضمن الأمراض الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون^٤.
 - أن تكون العلاقة بين المرض والمهنة علاقة سببية أي أن المرض كان بسبب عوامل معينة موجودة في تلك المهنة .
 - أن تكون المهنة التي يمارسها المؤمن عليه تحتم عليه الاتصال المستمر بالمسبب .
 - أن يكون المرض منتشرا بين أصحاب تلك المهنة أكثر من انتشاره بين المواطنين خارج بيئة العمل.
 - أن تكون فترة التعرض للمسبب ومستواه في بيئة العمل مقنعة علميا لحصول المرض .
 - يراعي ما ورد بالمادة (٣٩) باعتبار الحالة مرضا مهنيا حتى لو تبين وجودها بعد سنتين ميلاديتين من ترك العمل المسبب للمرض^٥.
- ثانيا :- الحادث أثناء العمل : ويشترط لاعتبار الحادث إصابة عمل ما يلي^٦ :

٢ - المادة (٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ .

٣ - المادة (١/٣) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل الصادرة استنادا لأحكام المادة (١٢ / و) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ولقرار مجلس الإدارة رقم ٢ / ٢٠٠٢ تاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٠٢ وللمعول بما في ظل القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الناخذ حاليا .

٤ - تجدر الإشارة إلى أن لتشريع الأردني قد اعد بالجدول المدرجة للفنونة في تحديد الأمراض المهنية وهي التي تسمح بإضافة أمراض أخرى إضافة إلى المدرجة في الجدول ، وذلك بموجب قرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي . وللمزيد حول وسائل تحديد الأمراض المهنية انظر عبيدات ، عوني محمود ، شرح قانون الضمان الاجتماعي ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، ١٩٩٨ ص ١٥٢ .

٥ - نصت المادة (٣٩) من قانون الضمان الاجتماعي الناخذ على أنه " تلزم المؤسسة بحقوق التأمين للتفحص عليها في هذا القانون إذا ظهرت أعراض للمرض المهني على المؤمن عليه خلال سنتين من تاريخ إنهاء خدمته في مهنة معينة وعلى أن يثبت بقرار من المرجع الطبي أن تلك المهنة كانت السبب في إصابته بالمرض المهني" .

٦ - المادة (٣ / ب ، ج ، و) المادة (٤) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل .

- وجود قوة أو مؤثر خارجي أدى إلى حدوث ضرر كآلات وأدوات العمل ... الخ .
 - حدوث ضرر جسماني للمؤمن عليه بحيث يكون ظاهرا وقابلا للكشف الطبي المباشر، ولا يدخل ضمن هذا الإطار على سبيل المثال الأضرار التي تصيب الأعضاء الصناعية أو النظارات^٧ ، أو ما شابه ذلك أو الأضرار المعنوية ، ولم تفر محكمة التمييز أيضا التعويض عن الأضرار المعنوية ، فقضت "عالم قانون العمل إصابات العمل والتعويض عنها بالنسبة للتعويض المادي ، وحدد المبالغ الواجب دفعها و لا يعطي قانون العمل العامل الذي يصاب بإصابة عمل الحق في مطالبة رب العمل بالضرر المعنوي سيما وان الإصابة نشأت عن سبب أجنبي وليس بتقصير من رب العمل ولا يجوز اللجوء إلى أحكام القانون المدني في هذا المجال لان القانون الواجب التطبيق هو قانون العمل لأنه القانون الخاص الذي عالم إصابات العمل والتعويض عنها"^٨ .
 - توفر عنصر المفاجأة بحيث يكون الحادث غير متوقع لحظة وقوعه ولا يمكن تفادي ضرره بتلك اللحظة .

- أن لا تكون الأعراض المشكو منها ناجمة عن حالة مرضية .
 - وجود علاقة سببية بين الحادث والعمل ، بحيث يكون الحادث وقع بسبب ظروف العمل (مكانه وبيئته وادواته) أو بسبب تواجد العامل أثناء فترة العمل .

ثالثا :- حوادث الطريق أثناء التوجه للعمل أو العودة منه :

وبشروط لا اعتبار حادث الطريق إصابة عمل^٩ أن يقع الحادث خلال فترة ذهاب المؤمن عليه من مكان سكنه لمباشرة عمله او عودته منه دون تخلف او توقف او انحراف على الطريق الطبيعي المعتاد ، ويكون مفهوم التخلف والتوقف والانحراف كما يلي :

١- التخلف : اتجاه نية المؤمن عليه إلى عدم مواصلة السير مباشرة إلى العمل او العودة منه ، كان يتخلف المؤمن عليه في مكان العمل دون تكليف رسمي مسبق ، أي لا يحصل أي تخلف أو انتظار أثناء التوجه للعمل أو العودة منه (أي التأخر عن العمل أو الانتظار بموقع العمل بعد الانتهاء منه دون تكليف رسمي مسبق) .

٧- عبيدات ، عوني محمود ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

٨- قرار محكمة التمييز حقوق رقم ١٩٩٤ / ٢٥٠ / ٩ / ١٩٩٤ ، منشور على الصفحة ٢٣٤٢ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١ / ١ / ١٩٩٦ ، منشورات مركز عدالة .

٩- المادة (٣ / د) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل .

٢- التوقف : أن يسلك المؤمن عليه طريقه المعتاد إلى عمله او محل إقامته ثم يتوقف عن متابعة سيره بإرادته كأن يرتاد احد المقاهي او يزور احد الأقارب او الأصدقاء او يتوقف لقضاء حاجات خاصة معينة الخ .

٣- الانحراف : أن يسلك المؤمن عليه طريق آخر غير الطريق المعتاد فيما بين مكان سكنه ومكان عمله بحيث لا يكون هناك مبرر او سبب جوهري معقول لهذا الانحراف ، أي أن لا ينحرف المؤمن عليه عن الطريق المعتاد سلوكه من والى العمل .

ويشترط أن تكون الفترة الزمنية اللازمة للذهاب للعمل والقعود منه منسجمة مع المسافة الفاصلة بين السكن والعمل ، وفي هذا تقول محكمة العدل العليا " يستفاد من المادة (٢٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ والمادتين (٥ و ٧) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل الصادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي استنادا للمادة (١٢) من قانون الضمان الاجتماعي ، انه في حال حصول إصابة للمؤمن عليه الخاضع للضمان الاجتماعي ناجمة عن حادث فانه يتوجب نقل المصاب إلى الجهة العلاجية المعتمدة من قبل المؤسسة وإبلاغ الشرطة بذلك وتزويد المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالتحقيقات لدى الشرطة عن الحادث ، وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن الحادث المدعى بوقوعه والذي نجم عنه إصابة المستدعية حسب الادعاء قد وقع الساعة الثالثة وأربعون دقيقة مساء في منطقة وادي السير ، وان إسعاف المستدعية إلى مستشفى عمان الجراحي تم الساعة السادسة مساء وان الوصول لهذا المستشفى لا يحتاج أكثر من نصف ساعة ولم تبرر المستدعية سبب التأخير بالإسعاف ، كما أن المستدعية لم تقدم مخطط كروكي للحادث ولم تقدم التحقيقات الشرطية عن الحادث وقد تناقضت في أقوالها ، مما يجعل القرار الصادر عن المستدعي ضدها بعدم اعتبار الحادث الذي تعرضت له المستدعية بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٠٢ إصابة عمل موافق للقانون والأصول وأسباب الطعن لا ترد عليه ... " .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد سوى مكان العمل كنقطة للتوجه بداية العمل او الانطلاق عند نهاية الدوام ولم يحدد النقطة الأخرى مما حدا ببعض الفقه أن يمد حماية المؤمن عليه أيا كان المكان الذي يقصده في عودته من العمل مثلا^{١١}

^{١١} - محكمة العدل العليا ، قرار رقم ٤٧٣ / ٢٠٠٥ ، تاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٦ ، منشورات مركز عدالة .

١١ - البرعي ، حسن ، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقها في القانون للمارن - الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٩٩٥

رابعاً :- إصابات الملاعب :

- ويشترط لاعتبار الحادث بالملاعب إصابة عمل ما يلي ^{١٢} :
- ١- أن يكون المصاب مسجلاً لدى إحدى الاتحادات الرياضية في المملكة .
 - ٢- أن يكون المصاب مسجلاً كأحد أعضاء الفرق الرياضية أو الإداريين .
 - ٣- أن يتم إبلاغ المؤسسة عن الإصابة خلال يومين من تاريخ حدوثها .
 - ٤- أن تقوم المنشأة بتزويد المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالوثائق التي تبين أسماء وأعضاء الفريق من إداريين ولاعبين .
 - ٥- إبلاغ المؤسسة عن برنامج التدريب والمباريات التي سيقوم بها الفريق ومكان إقامتها .

إلا انه في جميع الأحوال وبحسب القانون فإن الحالات التي لا ينظر بها كإصابة عمل هي :

- أ- استحقاق المؤمن عليه لراتب تقاعد الشيخوخة الو جوبي قبل وقوع الحادث .
- ب- إذا كان اشتراك المؤمن عليه بعد سن الشيخوخة غير قانوني .
- ج- إشعارات إصابات العمل أو الاستدعاءات التي تقدم للمؤسسة من منشآت غير مشمولة بأحكام القانون .

المطلب الثاني

تحديد إصابة العمل في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية

لم تخرج محكمة العدل العليا في تحديدها لإصابة العمل عن المفهوم الوارد أعلاه في قانون الضمان الاجتماعي،^{١٣} فقد التزمت ذات التعريف وذات الحالات في جميع أحكامها ،

- العريف ، علي ، شرح التأمينات الاجتماعية - الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، هامش ٦٦ ص ١٥٢ .

- الاهواني ، حسام ، أصول قانون التأمين الاجتماعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، هامش ٢٧٠ ص ٣٢٣ .

- شنب ، محمد لبيب ، بحث بعنوان " مدى تغطية تأمين إصابات العمل لحوادث الطرق " ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لسنة ١١ العدد (٢) يوليو ١٩٦٩ ، ص ٦٧٣ .

١٢ - المادة (٣ / ٥) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل .

١٣ - تجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز قد التزمت في تعريفها لإصابة العمل ذات المفهوم الذي اعتمدهت محكمة العدل العليا مع مراعاة موقف للشرع الأردني في قانون العمل من المرض لهي وفصله عن إصابة العمل ، فحداه في أحد أحكامها " عرفت المادة الثانية من قانون العمل إصابة العمل هي الإصابة التي تلحق بالعمال نتيجة حوادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويحدث في حكم الحادث الذي يقع للعمال أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه وعليه وحسب أن الإصابة التي تعرضت لها مورتة المدعين نتجت عن حادث أثناء تأديتها لعملها وبسببه فان التعريف الوارد في المادة الثانية ينطبق عليها ، وحسب أن المادة (٩٠ / أ) من قانون العمل نصت على استحقاق العامل إذا نشأ عن إصابة العمل وفاة العامل أو عجزه الكلي تعويض يساوي اجر ألف ومئتي يوم عمل على أن لا يتجاوز التعويض خمسة آلاف دينار

فقد عرفت إصابة العمل بأنها " الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بقانون الضمان الاجتماعي أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب من وإلى مكان العمل وذلك وفقاً للمادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ وحيث أنه يشترط لاعتبار الحادث الذي يقع للعامل في الطريق من وإلى العمل إصابة عمل ١ - أن تكون الإصابة راجعة إلى حادث ٢ - أن تقع الإصابة أثناء الذهاب المباشر إلى العمل أو أثناء العودة المباشرة منه ويقصد بالذهاب المباشر والعودة المباشرة أن يسلك العامل الطريق الطبيعي الذي يسلكه في الظروف الاعتيادية ، ويتحدد مفهوم الطريق الطبيعي بمعيار موضوعي لا شخصي وهو بهذا المعيار أسهل الطرق وأقربها وأقلها خطراً ، ويبدأ الطريق إلى العمل بمجرد مغادرة العامل باب منزله أو أي مكان آخر يتواجد فيه متوجهاً إلى العمل ، في حين يبدأ الطريق من العمل بمجرد مغادرة العامل مكان العمل وعليه وحيث أن المستدعي بتاريخ الحادث كان في طريقه من العقبة مكان إقامته الدائمة إلى مركز عمله في جامعة مؤتة وأنه تعرض في الطريق إلى حادث مروري أدى إلى إصابته بعجز كلي دائم مقداره ١٠٠% وذلك بتقرير اللجنة الطبية في مؤسسة الضمان ، فتكون إصابته هي إصابة عمل وفقاً للمادة المذكورة أعلاه مما يجعل القرار المطعون به بعدم اعتبار الحادث الذي تعرض له المستدعي إصابة عمل لعدم وقوعه على طريق العمل مستوجب الإلغاء " ١٤ . كما عرفتها بقولها " عرفت المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ إصابة العمل بأنها الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل وبسببه وعليه ، وبما أن المستدعي أصيب بانزلاق غضروفي وانتكاسات بالفقرات العنقية المبين بالتقارير الطبية أثناء قيامه بعمله وبسببه ، فإن الإصابة هنا تعتبر إصابة عمل بالمعنى المقصود بالمادة الثانية المذكورة ، ويكون القرار باعتبارها حالة مرضية غير ناتجة عن إصابة العمل غير قائم على أساس سليم من القانون " ١٥ . وكررت ذات العبارات بقولها "

ولا يقل عن ألفي دينار ، وعليه فإن المحكم للمدعين مبلغ خمسة آلاف دينار لا يخالف القانون " . قرار رقم ١٩٨١/١٩٩٩ فصل بتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٠ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (٢٦٦٩) من العدد (١١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٢) .

١٤ - قرار رقم ٣٤٨/١٩٩٩ فصل بتاريخ ٢٣/١١/١٩٩٩ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (١٦٢٢) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٠) .

١٥ - قرار رقم ١٩٩٤/١١٦٢ فصل بتاريخ ٢٦/٧/١٩٩٤ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (٥٣٥) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٥) .

عرفت المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ إصابة العمل بأنها الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول (١) الملحق بهذا القانون وأي أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناء على تنسيب المرجع الطبي أو الإصابة الناجمة عن حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأديته لعمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه شريطة أن يكون الذهاب والإياب إلى مكان العمل ومنه ، وعليه فإن تكليف صاحب العمل (شركة الجراسات والمعدات الأردنية) المستدعي للذهاب إلى المدينة الصناعية في سحاب لمتابعة أمور التخليص للزبون (شركة تيكو) وأثناء صعود المستدعي درج دائرة الجمارك زلت قدمه فسقط على الدرج وأصيب بكسر في عظم الرسغ الأيمن مع تمزق في أربطته فنقل إلى المستشفى من أجل إسعافه ومعالجته واحتصل على عدة تقارير طبية أرسلت إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، فتكون بالتالي إصابة المستدعي إصابة عمل ويكون القرار بخلاف ذلك مخالفا للقانون "١٦.

وحددت محكمة العدل العليا الشروط الواجب توافرها في حادث الطريق كي يعتبر إصابة عمل بقولها " يشترط لاعتبار الحادث الذي يقع للعامل في الطريق من وإلى العمل إصابة عمل :-

- ١- أن تكون الإصابة راجعة إلى حادث .
- ٢- أن تقع الإصابة أثناء الذهاب المباشر للعمل أو أثناء العودة المباشرة منه وفقا للمادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ ويقصد بالذهاب المباشر والعودة المباشرة أن يسلك العامل الطريق الطبيعي الذي يسلكه في الظروف الاعتيادية ، ويتحقق مفهوم الطريق بمعيار موضوعي لا شخصي وهو بهذا المعيار أسهل الطرق وأقربها وأقلها خطرا ويبدأ الطريق إلى العمل بمجرد مغادرة العامل باب منزله أو أي مكان آخر يتواجد فيه متوجها إلى العمل في حين يبدأ الطريق من العمل بمجرد مغادرة العامل مكان العمل . وعليه وحيث أن المستدعي بتاريخ الحادث وأثناء توجهه إلى مصانع الأسمنت في منطقة مؤتة الكرك لتفقد العمل قد تعرض في الطريق إلى حادث مروري مما أدى إلى إصابته بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المعطاة بحقه فبالتالي تكون إصابته هي إصابة عمل وفقا للمادة المذكورة أعلاه "١٧ . وقضت أيضا انه " يعتبر

١٦ - قرار رقم ٢٧٦/٢٠٠٢ فصل بتاريخ ٣٠/٠٩/٢٠٠٢ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (٥٤٦) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) .

١٧ - قرار رقم ٢٠٠٠\٣٣٦ فصل بتاريخ ١٤/٠٣/٢٠٠١ (هيئة عادية) . منشور على الصفحة (١٣٣) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٢) .

في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للمؤمن عليه أثناء تأدية العمل أو بسببه كما يعتبر كذلك الإصابة الناتجة عن حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب من وإلى مكان العمل وحيث أن الإصابة التي حصلت للمستدعي كانت أثناء تأديته لعمله وبسببه فإنها تعتبر إصابة عمل بالمعنى المقصود في المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي^{١٨}. وقضت بشأن المرض المهني "تعتبر من أمراض المهنة وفقا لأحكام المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي، إصابة المستدعي الذي يعمل بمصانع الأسمت بالأضيق في القصبات الهوائية من جراء التهاب القصبات والغشاء البلوري مع تدني في كفاءة الرئتين الحيوية ومقدرتها على التنفس نتيجة التعرض لمواد الدهان والتنظيف وغيرها من المواد التي تسبب التهيج في الرئة، وذلك ما دامت العلاقة بين العمل والإصابة قائمة سواء من حيث طبيعة العمل أو ظروفه أو مكانه، بحيث يمكن القول انه لولا ذلك العمل لما كان الحادث

١٩٠

ويلاحظ على الأحكام السابقة أن محكمة العدل العليا في تحديدها لحادث الطريق قد أخذت بمعيار موضوعي وليس معيار شخصي لتحديد الطريق المعتاد وهو بهذا المعيار أسهل الطرق وأقربها وأقلها خطرا، ويبدأ الطريق إلى العمل بمجرد مغادرة العامل باب منزله أو أي مكان آخر يتواجد فيه متوجها إلى العمل في حين يبدأ الطريق من العمل بمجرد مغادرة العامل مكان العمل^{٢٠}.

المبحث الثاني

الطعن الإداري بقرارات تقدير إصابات العمل

يعد الطعن الإداري أو التظلم الإداري إحدى أهم وسائل إعادة النظر بالقرارات الإدارية وفحص مشروعيتها وملاءمتها من قبل الإدارة ذاتها قبل الوصول إلى ساحات القضاء، ولا شك أن في هذا الأسلوب من أساليب الرقابة على أعمال الإدارة فوائد جمة أقلها توفير الوقت والجهد والكلفة على الأفراد المتظلمين من جهة، وإتاحة الفرصة للإدارة لتصويب أعمالها قبل أمرها

١٨ - قرار رقم ٢٠٠٢\٢٠٦ فصل بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠٠٢ (هيئة عادية) - منشور على الصفحة (٦٦) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣).

١٩ - قرار رقم ١٩٩٣\١٨٤ فصل بتاريخ ٢٠/٠٧/١٩٩٣ (هيئة عادية) - منشور على الصفحة (٢٣٦٥) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣).

٢٠ - الباس، يوسف، الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي، ص ٢٣٠.